الموافق 10 مايو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزانرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأربي المرسية

انفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوملن	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 182 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون 189

مرسوم رئاسي رقم 92 – 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عامَ 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن

تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 992

مرسوم رئاسي رقم 92 – 184 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون 1994

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 180 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 181 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412الموافق أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين لترقية الشباب في الولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التوجيه السرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس. 1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية بولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الرى ببوشقوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيدي السامين في البناء بسيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت.1008

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة مركز التكوين المهنى في عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين. 1009 فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل

سنة 1992، تتضمن تعيين وكلاء في الجمارك لدى المصالح الجمركية في الولايات. 1009

مقررات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، تحدد النطاق الجمركي في بعض الولايات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 182 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 543 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وخمسة وسبعون مليون دينار جزائري (1.075.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب رقم 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وخمسة وسبعون مليون دينار جرزائري (مليار وخمسة وسبعون مليون دينار جرزارة (1.075.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992،

محمد بوضياف

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(6-)		
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
9.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
1.500.000	ولواحقها	
436.450.000	المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية	11 – 31
49.168.100	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
2.179.000	المصالح الموجودة في الخارج – الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	13 – 31
511.297.100	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.130.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
4.800.000	الإدارة المركزية – الضمان الإجتماعي	03 - 33
9.585.300	المصالح الموجودة في الخارج – المنح العائلية	11 – 33
26.226.600	المصالح الموجودة في الخارج – الضمان الإجتماعي	13 – 33
47.741.900	مجموع القسم الثالث	
·	2.1.11	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.567.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العناوين ٠	رقم الأبواب
(دج)		, .
36.424.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 – 34
12.454.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
6.768.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13 – 34
29.646.800	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
263.000	المصالح الموجودة في الخارج الألبسة	15 – 34
11.882.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 – 34
44.616.200	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
152.621.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.574.000		44 25
	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
7.574.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
242.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية	01 – 37
1.200.000	الأدارة المركزية الدفع الجزافي	02 - 37
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية	11 – 37
1.349.000	والقنصلية الجديدة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف	21 – 37
6.744.000	المختلفة	
9.535.000	مجموع القسم السابع	
728.769.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	المعاولات المعاو	,
	القسيم الثاني	
	النشياط الدوتي	
181.587.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42
35.488.000	التعاون الدولي	03 - 42
217.075.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
126.728.000 126.728.000	الادارة المركزية – المنح – تكميلات المنح – تعويضات التدريب – نفقات التكوين في الخارج	01 – 43
2.428.000 2.428.000 346.231.000	المصالح الموجودة في الخارج – نفقات – مساعدة المواطنين في الخارجمجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع	91 – 46
1.075.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 مجمع ".

مرسوم رئاسي رقم 92 – 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 مرسوم رئاسي رقم 92 – 183 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليونا وخمسون آلف دينار جزائري (520.050.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسمائة وعشرون مليونا وخمسون ألف دينار (520.050.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
52.900.000	الامن الوطني – الادوات والاثاث	32 – 34
6.250.000	الامن الوطني – اللوازم والاشتراكات	
3.700.000	الامن الوطني – التكاليف الملحقة	34 – 34
96.000.000	الامن الوطنيّ – الالبسة	35 – 34
	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة	37 – 34
29.800.000	المواصلات اللاسلكية	
24.000.000	الامن الوطني – عتاد الوقاية والحماية	38 - 34
257.400.000	الامن الوطني – حظيرة السيارات	80 – 34
470.050.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	-	
50.000.000	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 – 35
50.000.000	مجموع القسم الخامس	
520.050.000	مجموع العنوان الثالث	
520.050.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسييروزير الداخلية والجماعات المحلية	·

مرسوم رئاسي رقم 92 – 184 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة.

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 556 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار جزائري (119.710.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة وفي الباب رقم 37 – 91 " المساريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار جزائري (119.710.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
4	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
200.000	الادارة المركزية -الادوات والاثاث	02 - 34
4.000.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
420.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
200.000	الادارة المركزية – حظارة السيارات	90 – 34
5.320.000	مجموع القسم الرابع	

جدول (تابغ)

القسم السادس القسم السادس القسم السادس القسم السادس القسم السادس القسم السابع القسم السابع القسم السابع المعاورية القسم السابع المحدود القسم السابع المحدود القسم السابع المحدود القسم السابع المحدود المحدود القساد التربوي والثقافي القسم الثالث المحدود المح		(6. / 55 .	
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		القسم السادس	
1.000.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 14.500.000 14.		اعانة التسيير	
1.000.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 14.500.000 14.	8.080.000	اعانة لمؤسسات تكوين الاطارات الدينية	01 – 36
13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 14	8.080.000		
13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 14		القسم السابع	
13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 13.900.000 14.900.000 14.00.000 15.5000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.5000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.5000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.5000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.500.000 15.5000 15.500.000 15.500.000 15.5000.000 15.5000.000 15.5000.000 15.5000.000 15.5000.000 15.5000.000 15.5000.000		المصاريف المختلفة	
13.900.000 العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الرابع القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي 13.500.000 14.500.000 14.400.000 1	500.000	ملتقى الفكر الاسلامي	41 – 37
13.900.000 العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الرابع القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي 13.500.000 14.500.000 14.400.000 1	500,000	محموع القسم السابع	
التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي		1	
التدخلات العمومية النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي			
الفسم الثالث النشاط التربوي والثقافي النشاط التربوي والثقافي			-
35.500.000 35.500.000 35.500.000 35.500.000 35.500.000 35.500.000 35.500.000 35.500.000 49.400.000 49.400.000 49.400.000 14.200 15.400 14.200 15.400 1			
35.500.000 35.500.000 21 - 43 35.500.000 شجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع المجموع الغزوان الرابع المجموع الغزوان الرابع المحالج		' '	
35.500.000 مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع مجموع العنوان الرابع الفرع الثاني الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة الأجور الرئيسية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الخور الرئيسية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الخور الرئيسية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الخور الرئيسية المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحموع القسم الأول مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحموع القسم الأول مجموع القسم الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحمود المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحمود المصالح اللامركزية التابعة للدولة المحمود المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح الدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح الدولة		النشاط التربوي والثقافي	
35.500.000 مجموع العنوان الرابع 1 الفرع الثاني الفرع الثاني الفرع الثاني الفرا المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإجور الرئيسية 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإجور الرئيسية 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنع المختلفة 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون القسم الثالث مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنا العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنا العائلية 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنا الاجتماعي 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنا الاجتماعي 1 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنان الاجتماعي	35.500.000	تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاسلامي والثقافي	21 – 43
149.400.000 149.400.000	35.500.000	مجموع القسم الثالث	
الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة الإمريزية التابعة للدولة الإمريزية التابعة للدولة التعريضات والمنح المتالح اللامركزية التابعة للدولة التعريضات والمنح المتالغة	35.500.000	1 -	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة الأجور الرئيسية	49.400.000	مجموع الفرع الأول	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية		الفرع الثاني	
القسم الأول المصالح المصالح المصالح الموظفون - مرتبات العمل 11 - 31 14 - 30 14 - 30 14 - 30 14 - 30 15 15 15 16 16 16 16 16		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	,
القسم الأول 11 – 31 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية		العنوان الثالث	
1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.		وسائل المصالح	
1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.		القسيم الأول	
14.790.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة 13 – 31 الصحالح المركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون المناوبون – الأجور ولواحقها		,	
14.790.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة 13 – 31 الصحالح المركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون المناوبون – الأجور ولواحقها	25.390.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 – 31
18 — 11 — 14 — 14 — 14 — 14 — 15 — 18.230.000 — 18.230.000 — 18.410.0			12 – 31
مجموع القسم الأول		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	13 – 31
القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية 11 – 33 طصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	18.230.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
الموظفون – التكاليف الاجتماعية 11 – 33 طصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	58.410.000	مجموع القسم الأول	
33 – 11 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية		القسم الثالث	
33 – 11 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 – 13 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	2.988.000		11 – 33
——————————————————————————————————————			13 – 33
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	9.843.000	•	

جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
2.057.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 – 37
2.057.000	. مجموع القسم السابع	
70.310.000	مجموع العنوان الثالث	
70.310.000	مجموع الفرع الثاني	
119.710.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 180 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والإعلامي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 07 المؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 218 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، الذي حدده المرسوم رقم 86 – 218 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الاول الشخصية - الهدف - المقر

المادة 2: الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4: يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 5: تقوم الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي بانتاج الصور الصحافية والاعلامية والوثائق التجسيدية لها المرتبطة بالحياة الوطنية والدولية وبمواضيع الساعة وبميادين خاصة، وجمعها والحفاظ عليها ومعالجتها ونشرها وجعلها في متناول المستعملين.

يلحق بهذا المرسوم دفتر للشروط يتضمن تبعات المرفق العام التي تثقل كاهل الوكالة.

المادة 6 : تكلف الوكالة في اطار مهامها ،المحددة في المادة 5 أعلاه، بما يأتي :

- تقوم بالتغطية التصويرية للحوادث والاحداث الوطنية والدولية،

- تلتقط وتنتج وتنشر الصور الصحافية والوثائق الايضاحية في مجموع التراب الوطني وفي الخارج،

- تقدم خدمات في ميدان الصورة والوثائق الايضاحية، لكل قطاعات النشر الوطنية، لاسيما الصحف الدورية والمتخصصة وذلك على اساس تعاقدي،

- تكون وتسير رصيدا ايقونيا وسمعي بصري لسد حاجات الصحافة الوطنية وقطاعات النشر لاسيما في الميدان الثقافي والاقتصادي والعلمي والتقني،

- تشارك عن طريق التصوير في التعريف بمختلف منجزات البلاد وبحياة الامة،

- تصدر مؤلفات مصورة وفهارس او كل نشرة اخرى خاصة باعلام الجمهور او بترقية خدماتها،

- تنظم معارض للصور ذات طابع اعلامي عن الجزائر، سواء في التراب الوطنى او في الخارج،

- تسعى الى ترقية دور الصورة في تقوية دور الاتصال وبتنقل المعلومات في خدمة المجموعة الوطنية،

- تكون أرشيفا مصورا وسمعيا وبصريا وتحافظ عليه وتجعله في خدمة الصحافة والباحثين أو كل مؤسسة أعلامية معنية أخرى.

المادة 7: تؤهل الوكالة لبلوغ اهدافها واداء مهامها للقيام بما يأتى طبقا للتنظيمات المعمول بها:

- تنظم شبكة مراسلين عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- تبرم كل اتفاق او عقد او اتفاقية ذات علاقة بمهمتها، مع كل شخص او هيئة وطنية او اجنبية،

- تقوم بكل العمليات التجارية العقارية وغير العقارية التي قد تدخل في اطار مهمتها او من طبيعتها ان تساعد على تنميتها وتوسعها.

المادة 8: تزود الدولة الوكالة، في اطار التنظيم

المعمول به، بالممتلكات الهيكلية والوسائل والمستخدمين التابعين للهيئة التي تحمل نفس التسمية ولها نفس المهمة والاختصاص والنشاط.

تحل الوكالة في هذا الاطار محل الهيئة المعنية في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهدف هذا المرسوم.

الفصل الثاني الهياكل - التسيير - العمل

المادة 9: يدير الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي مجلس ادارة، ويسيرها مدير عام.

القسم الاول مجلس الادارة

المادة 10: يتكون مجلس الادارة، من:

- الوزير المكلف بالاتصال او ممثله، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،
 - ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،
 - ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزة،
 - ممثل المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويقوم بالكتابة، وتكون وكالة اعضاء المجلس مجانية، غير ان المصاريف التي تترتب على ممارسة هذه الوكالة تتحملها الوكالة، ويعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 11: يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه او بطلب من المدير العام للوكالة، مرتين، على الاقل في السنة في دورة عادية.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

وتنهى مهامه حسب نفس الاشكال.

المادة 17: يقوم المدير العام بادارة الوكالة، ضمن احترام صلاحيات مجلس الادارة، ولهذا الغرض يقوم بما يأتى:

- يمثل الوكالة امام القضاء وفي كل اعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع الميزانية ويأمر بصرف النفقات والالتزام بها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين في الوكالة،
- يسهر على حماية ممتلكات الوكالة والحفاظ عليها،
- يحضر حسابات نهاية السنة المالية ويرسلها السلطات المختصة،
 - يعد النظام الداخلي ويسهر على احترامه،
 - ينفذ توجيهات الوزير الوصي.

المادة 18: يعد المدير العام النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه.

المادة 19: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للوكالة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

الفصل الثالث احكام مالية

المادة 20: تبتدىء السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 21: تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 22 : يتم مسك الكتابات وتداول الاموال طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه او بطلب ثلثي اعضائه.

المادة 12: يتولى رئيس مجلس الادارة ارسال استدعاء لكل عضو في المجلس، يوضع فيه جدول الاعمال، خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن ان يخفض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون ان يقل على ثمانية (8) ايام.

المادة 13: لاتصع مداولات المجلس الا اذا حضرها ثلثا اعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصع مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 14: يترتب عن المداولات تحرير محضر مرقم يدون في سجل خاص، يوقعه كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للوكالة.

تبلغ المحاضر لجميع اعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية، في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

المادة 15: يتداول مجلس الادارة على الخصوص بشأن ما يأتي:

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
 - مشروع الميزانية وحسابات الوكالة،
 - مشاريع مخططات تنمية الوكالة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - مشاریع شراء املاك عقاریة،
 - التدابير الرامية الى تحسين سير الوكالة،
 - مشروع النظام الداخلي،
- طلبات المساعدة المتعلقة بتبعات المرفق العام،
 - برامج الاستثمار،
 - الاقتراضات الواجب عقدها،
- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وعلى حسابات التسيير،
 - مشاريع هيكلة الوكالة.

المادة 23 : تشمل ميزانية الوكالة، ما يأتي :

1) الإيرادات:

- مداخل الاشتراكات المكتتبة،
- بيع الوثائق المصورة الاعلامية،
- المساعدات الاجمالية للوفاء بالتزامات المرفق العام، الواردة في دفتر الشروط،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا،
- نتائج الدراسات والنشر والخدمات الاخرى التي تقدم للغير،
 - كل المساعدات الاخرى غير العادية.

2) النفقات:

- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير وصيانة ممتلكات الوكالة،
- النفقات المرتبطة بالوفاء بالالتزامات الواردة في دفتر الشروط،
 - نفقات الاستثمار.

المادة 24: تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساعدات نهائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25: يعرض الحساب المالي التقديري للوكالة، بعد مداولة مجلس الادارة ،لمصادقة السلطات المعنية عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب نهاية السنة والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس الادارة الى السلطات المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 27: تلغى احكام المرسوم رقم 86 – 218 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986 والمذكبر أعلاه،

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق دفتر الشروط لتبعات المرفق العام

المادة الاولى: تخضع الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي في عمليات الانتاج والالتقاط والمحافظة والعلاج والنشر، الى احترام احكام دفتر الشروط هذا ،والى التزامات دفتر الشروط السنوي، الذي يحدد بقرار من الوزير الوصي.

المادة 2: تقوم الوكالة بانتاج الصور التي تستعرض احداث الحياة الوطنية ومواضيع الساعة، التي تجرى احداثها في الداخل او خارج الوطن والتي تعلم الرأي العام الوطني او العالمي، وبجمعها وارسالها الوسائل الملائمة ونشرها.

المادة 3: تؤدي الوكالة اعمالها المرتبطة بالمرفق العام في ميدان الصحافة والاعلام بانتاج صور وانجاز كل عمل يعد شهادة حية عما يعيشه الشعب الجزائري وعما يطلبه الرأي العام الوطني والعالمي.

وفي هذا المجال، تلتزم الوكالة بتحقيق التغطية التصويرية لكل الاحداث المحلية والجهوية والوطنية والدولية مع ضمان علاجها وتبليغها بواسطة مختلف وسائل الاعلام الوطنية والاجنبية.

يجب على الوكالة ، فضلا عن ذلك، ان تقتني كل الصور الصحافية التي تعلم الرأي العام الوطني مع ضمان انتقال الاعلام انتقالا سهلا وسريعا.

تلتزم الوكالة باعداد وتنظيم الارشيف التصويري بكيفية يصبح استغلاله ممكنا تحت شكل بنك معطيات الصور.

يجب على الوكالة ان تكون مجموعات للصور التاريخية او التي لها علاقة بتاريخ الجزائر او العالم العربي.

المادة 4: يجب على الوكالة ان تعبىء كل وسائلها قصد التجسيد والدعم بالصورة، المقالات الصحفية والتحقيقات عبر اجهزة الاعلام وتساهم في اعطاء صورة جزائرية للحوادث الوطنية على اساس موضوعي.

المادة 5: يجب على الوكالة الوطنية ان تغطي بالصورة جميع انشطة رئيس الجمهورية وتقوم بارسال تلفزي من التراب الوطني تجاه الخارج ومن الخارج الى التراب الوطني.

المادة 6: يجب على الوكالة ايضا ان تغطي نشاط الحكومة في جميع الميادين وفي كل قطاعات الحياة داخل الوطن وخارجه.

المادة 7: يجب على الوكالة ان تؤدي للبعثات الدبلوماسية الجزائرية خدمة تصويرية منتظمة تغطي كافة النشاط الوطني والدولي للدولة الجزائرية وكذا الوقائع الهامة لحياة الأمة.

المادة 8: يمكن الدولة ان تطلب من الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، اذاعة معلومات ذات منفعة عمومية والتقاطها واستقبالها وتبليغها ولو أنها لا تمثل اهمية من الناحية التجارية والمالية وذلك استجابة لطابع الصالح العام التي تخولها لها مهمات المرفق العام.

المادة 9: تتلقى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي في مقابل جميع تبعات المرفق العام المسند اليها بموجب دفتر الشروط، الوسائل اللازمة لاداء مهمتها وبلوغ اهدافها.

المادة 10: عندما تطلب الدولة من الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي اقتناء معدات او تجهيزات نوعية لاتدخل ضمن التسيير العادي لها، فان التمويل يجب ان تتكفل به ميزانية الدولة في اطار مساعدة نهائية.

المادة 11: اذا طلبت الدولة من الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي تغطية حوادث استثنائية خارج احكام دفتر الشروط هذا، تقوم الوكالة الوطنية قصد التعويض بتقييم المقابل المالي الذي سيدفع لها زيادة عن ايراداتها.

المادة 12: يجب على الوكالة أن ترسل قبل 30 يونيو من كل سنة الى الوزير المكلف بالاتصال، تقريرا عن تنفيذ الاحكام الدائمة والسنوية لدفتر الشروط واحكام دفتر الشروط السنوي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 181 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تعديل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 27 شوال عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة الاتصال،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، الذي حدده المرسوم رقم 86 – 149 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم،

الفصل الاول الشخصية - الهدف - المقر

المادة 2: المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 5: تقوم المؤسسة بمهمة تصميم البرامج السمعية البصرية من كل نوع وفي كل المواضيع وتعدها وتنتجها، قصد عرضها على شاشات التلفزة الوطنية وفي قاعات العرض العمومية.

يلحق دفتر لشروط تحمل تبعات المرفق العام، الذي يثقل كاهل المؤسسة، بهذا المرسوم.

المادة 6: تكلف المؤسسة في اطار المهمة، المحددة في المادة 5 أعلاه، بما يلي:

- تنتج أعمالا سمعية بصرية وسنماطوغرافية قصد تلبية احتياجات تربية مختلف الفئات الاجتماعية وتسليتها وتثقيفها في حدود امكانياتها وذلك بتوسيع معارف المواطنين وتنمية روح المبادرة لديهم،
- تساهم في تطوير الانتاج السمعي البصري وتدعيمه،
 - تشارك في تحديد المقاييس التقنية للانتاج،
- تنتج وتشارك في انتاج كل أنماط البرامج السمعية المصربة،
- تطور الاعمال التي لها علاقة بهدفها اعتبارا لتطور التقنيات والتقنولوجيات الاذاعية المرئية والسنماطوغرافية،
- تشارك في التحكم التقني والتقنولوجي للاساليب المستعملة في الانتاج السمعي البصري،
- تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج السمعي البصرى وتنميتها،
- تضمن تكوين المستخدمين تبعا لهدفها وتحسن مستواهم،
- تقوم بكل أشغال المخبر التي تدخل في اطار تحميض الافلام الاذاعية المرئية والسنماطوغرافية،
- تقوم بجميع الأعمال التي لها علاقة بترتيب المنتوجات السمعية البصرية،
- تؤدي الخدمات الخاصة بلزامنة والتضعيف (الدبلجة)،
- تجعل المنشأت في خدمة منتجي الافلام، لاسيما دور التصوير اللازمة للانتاج في اطار تعاقدي،

- تبادر بكل الاعمال التي من طبيعتها أن تنمي القدرات الوطنية في الانتاج السمعي البصري،
- تبادر وتشجع نشر الاعمال السمعية البصرية التي تنتجها، على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 7: تؤهل المؤسسة لبلوغ أهدافها وانجاز مهمتها للقيام بما يأتى:

- تبرم مع كل مؤسسة أو هئية وطنية أو أجنبية كل اتفاقية ترمي الى انتاج برامج تلفزية وسنماطوغرافية على التراب الوطنى و/أو نحو الخارج أو المشاركة في انتاجها،
- تنمي الاعمال وعلاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية،
- تقوم بكل العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية التي تدخل في اطار مهمتها أو من طبيعتها أن تساعد نموها وتوسيعها،
 - تبرم كل عقد انتاج اشهاري.

المادة 8 تزود الدولة المؤسسة، في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين في السابق للهيئة التي تحمل نفس الاسم ولها نفس المهمة والاختصاص والنشاط.

تحل المؤسسة في هذا الاطار محل الهيئة المعنية في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهدف هذا المرسوم.

الفصل الثاني الهياكل - التسيير - العمل

المادة 9: يدير المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري مجلس ادارة، ويسيرها مدير عام.

القسم الاول مجلس الادارة

المادة 10: يتكون مجلس الادارة، كما يأثى:

- الوزير المكلف بالاتصال، أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة أو ممثله.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويقوم بالكتابة وتكون وكالة العضو في المجلس مجانية، غير أن المصاريف التي تترتب على ممارسة هذه الوكالة تتحملها المؤسسة، ويعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمؤسسة، مرتين على الاقل في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه.

المادة 12: يتولى رئيس مجلس الادارة ارسال استدعاء لكل عضو في المجلس، يوضح فيه جدول الاعمال، خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن أن يخفض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل على ثمانية (8) أيام.

المادة 13: لاتصح مداولات المجلس الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14: يترتب عن المداولات تحرير محضر مرقم يدون في سجل خاص، يوقعه كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الادارة وللسلطة الوصية، في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

المادة 15: يتداول مجلس الادارة للمؤسسة على الخصوص بشأن ما يأتي:

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط المؤسسة،
 - مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،
 - مشاريع مخططات تنمية المؤسسة،

- قبول الهبات والوصايا،
- مشاریع اقتناء أملاك عقاریة،
- التدابير الرامية الى تحسين سير المؤسسة،
 - مشروع النظام الداخلي،
- طلبات المساعدة المتعلقة بتبعات المرفق العام،
 - مخططات تنمية المؤسسة أو توسيعها،
 - برامج الاستثمارات،
 - الاقتراضات الواجب عقدها،
- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وعن حسابات التسيير،
 - مشاريع هيكلة المؤسسة،

القسم الثاني المدير العام

المادة 16: يعين المدير العام للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

وتنهى مهامه حسب نفس الاشكال.

المادة 17: يسهر المدير العام، طبقا للاحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها، على التحسين المستمر لنوعية البرامج التلفزية وعلى احترام المقاييس المهنية والقواعد الاخلاقية الخاصة بالمهنة.

ويتولى في هذا الاطار ما يأتى:

- تنفيذ الاحكام الواردة في دفتر الشروط وفي توجيهات الوصاية،
 - يمثل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية،
- يقوم بالتسيير الاداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد برنامج الانتاج السنوي ويسهر على انجازه،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
 - يحضر مشروع الميزانية،
 - لتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
 - يعد النظام الداخلي ويسهر على احترامه.

المادة 18: يساعد المدير العام للمؤسسة، مدير عام مساعد.

يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها،

المادة 19: يصادق مجلس الادارة على النظام الداخلي الذي يعده المدير العام.

المادة 20: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 21: تبتدىء السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 22 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 23 : يتم مسك الكتابات وتداول الاموال طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24: تشمل ميزانية المؤسسة، ما يأتي:

1) الايرادات:

- المساعدات الاجمالية للوفاء بالالتزامات المترتبة على المرفق العام تبعا لدفتر الشروط،
- الاتاوى الناجمة عن الرسوم على المعدات وخدمات الاتصال وعن استعمالها،
- الايرادات المرتبطة بالاعمال الخاصة للمؤسسة،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا،
 - كل المساعدات غير العادية الاخرى.

2) النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الرتبطة بالوفاء بالتزامات دفتر الشروط،
 - نفقات الاستثمار.

المادة 25: تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة بمساعدات نهائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: يعسرض الحسساب المالي التقسديسري للمؤسسة، بعد مداولة مجلس الادارة، لمصادقة السلطات المعنية عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها.

المادة 27: ترسل الموازنة وحساب نهاية السنة والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس الادارة ، الى السلطات المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 28: تلغى أحكام المرسوم رقم 86 – 149 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق

دفتر الشروط الفصل الاول الالتزامات العامة

المادة الاولى: يجب على المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري في تصور برامجها وانتاجها، أن تحترم احكام دفتر الشروط السنوي الذي، يحدد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 2: يجب على المؤسسة أن تصور وتعد وتنتج برامج سمعية بصرية قصد الاقتراح على مختلف مكونات المتفرجين، اعلاما واثراء ثقافيا وتسلية تبعا للمهام الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة للتلفزة والتي عليها أن تساهم فيها بصفتها مرفقا عاما.

المادة 3: يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لمختلف تيارات الفكر والرأي ضمن احترام مبادىء العدالة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية.

المادة 4: يجب على المؤسسة أن تنتج أفلاما وحصصا تربوية وبيداغوجية باللغة العربية، معدة للاطفال وللمراهقين، بمساعدة هيئة تربوية استشارية ملائمة.

المادة 5: تسهر المؤسسة على مواكبة التحولات التي تحدثها التقنيات الجديدة وعلى القيام بأعمال البحث في مجال الابداع السمعى البصري.

ويجب عليها أن تقوم بصيانة الوسائل التقنية للانتاج الموضوعة تحت تصرفها واستغلالها وتطويرها.

المادة 6: يجب على المؤسسة أن تضطلع وحدها بمساعدة الهيئات المعنية، بتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

المادة 7: تضمن المؤسسة استمرارية العمل في حالة توقف عنه بصفة تشاورية وذلك ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادة 8: يمنع على المؤسسة انتاج حصص بالتعاون او لحساب أحزاب سياسية ومنظمات نقابية، مهنية أودينية، سواء ترتب عنها دفع مقابل لصالح المؤسسة ام لا.

الفصل الثالث التزامات تتعلق ببعض أنواع الانتاج

المادة 9: يجب على المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري أن ترقي وتطور اعمال التصميم والانجاز بوسائلها الخاصة في الانتاج السمعي البصري من جهة وتساهم في الانتاج المشترك وتتعاون أو تقيم علاقات تعاقدية مع المنتجين الجزائرين حتى يصل انتاج المؤلفات السمعية البصرية 40 ٪ من الحجم المبرمج والموزع فعلا في شبكات التافزة العمومية الوطنية كما هو منصوص عليه في دفتر شروطها.

1) الاشرطة الوثائقية

المادة 10: تنتج المؤسسة اشرطة وثائقية تعرض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية في العالم المعاصر، وكذا حصصا عن مختلف مظاهر الحياة الثقافية الوطنية.

2) الموسيقى:

المادة 11: تقوم المؤسسة بانجاز حصص واشرطة وثائقية ذات طابع موسيقي.

المادة 12: تطلب المؤسسة للاستعمال الصوتي لقدمات الحصص التي تنتجها، مساعدة المؤلفين الموسيقيين المعاصرين، المواطنين والاجانب.

3) اشرطة خيالية تلفزية:

المادة 13: تسهر المؤسسة على تشجيع وعلى حث ابداعات أصيلة معدة خصيصا للتلفزة.

ولهذا الغرض، يجب على المؤسسة أن تعطي أهمية كبرى لاعمال المبدعين الجدد من مؤلفين ومحققين وممثلين، كما تسهر أيضا على الاقتباس الملائم من التراث العالمي ومن الاعمال الخاصة بالامم الاخرى.

تهتم المؤسسة على الخصوص فيما يخص الايضاح الموسيقي للحصص الخيالية التلفزية باستعمال مؤلفات أصلية للمؤلفين الجزائريين المعاصرين بصفة خاصة.

المادة 14: يفهم من المؤلفات الخيالية كل عمل دراماتيكي، يحتاج انتاجه الى سيناريو ويرتكز انجازه على خدمات ممثلين في معظم الاوقات.

يشمل الخيال في التلفزة الانواع الآتية :

- السلسلات: أعمال تذاع في حلقات متتالية،
- افلام تلفزية أو درامية، أعمال تشكل وحدة متكاملة أو في عدة أجزاء،
 - أعمال تنشيطية،
 - مجموعات : اعمال أخرى تبث في عدة أجزاء.
- اعمال مسرحية غنائية ورقصية، لاتكون موضوع ارسال عمومي،
- الحصص الوثائقية، لايمكن أن تشتبه مع الاعمال الخيالية.

4: أعمال سنماطوغرافية:

المادة 15: يمكن المؤسسة أن تنتج أو تشترك في انتاج أعمال سنماطوغرافية لاستغلالها بالقاعات في المرحلة الاولى ثم تبثها في التلفزة في المرحلة الثانية.

الفصل الرابع

الشروط العامة لانتاج الاعمال السمعية البصرية

المادة 16: يجب أن تعطي المؤسسة في انجاز اعمال خيالية ووثائقية، الأولوية لوسائلها الانتاجية،

وهي مرخصة لابرام اتفاقات في الانتاج المشترك.

المادة 17: تخصص المؤسسة ميزانية، يحدد مبلغها بمقتضى الاحكام السنوية لدفتر الشروط، وتستعملها في انتاج اعمال سمعية بصرية يقوم بها مؤلفون ومنجزون جزائريون.

المادة 18: تحدد الكيفيات التي تستعملها المؤسسة في دعوتها لمؤسسات الابداع أو الانتاج السمعي البصري لانتاج أعمال أو وثائق سمعية بصرية وحدها أو بالاشتراك ولتقديم خدمات تقنية.

الفصل الخامس

العلاقات مع الهيئات الاخرى في القطاع العام

المادة 19: يجب أن تحدد العلاقات بين المؤسسة العمومية للانتاج السمعي البصري والهيئات الاخرى التابعة للقطاع العام بموجب اتفاقية تبرم مع كل واحدة منها، في اطار احكام دفتر الشروط هذا.

المادة 20: كل خلاف من أي نوع يطرأ في العلاقات بين مؤسسة الانتاج السمعي البصري والمتعاملين معها في القطاع العام، الذي لم يسو بالتراضي، يفصل فيه عن طريق التحكيم لدى السلطات الوصية.

القصل السادس

الالتزامات المتعلقة بالعمل السمعي البصري

المادة 21: تتخذ المؤسسة الاحتياطات اللازمة لاحترام تنفيذ الالتزامات الدولية.

المادة 22: تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات التعاون مع الهيئات الماثلة المهتمة بضمان استمرارية الاتفاقات المبرمة.

يجب على المؤسسة أن تستشير بواسطة السلطة الوصية، مسبقا وزارة الشؤون الخارجية، كلما يمكن أن تكون لمشروع اتفاق آثارا على السياسة العامة للتعاون أو عواقب مالية لا تتحملها المؤسسة.

تستقبل المؤسسة الوفود التي تبعثها الهيئات الاجنبية وتستجيب لطلب المعلومات التي يتقدم بها المحترفون الاجانب ومراسلو الهيئات الاجنبية.

تجتهد المؤسسة لتحصل في عقود شراء الحقوق والانتاج المشترك التي تبرمها مع المتعاملين معها، على ادراج شروط تسمح لها بالبث بعنوان ثقافي أو تجاري للبرامج في الخارج.

المادة 23: تنظم المؤسسة داخل مصالحها مجانا، حسب امكانية استقبالها مقامات اعلامية مهنية، حين تطلبها منها الوصاية، لصالح المحترفين الاجانب في السمعي البصرى.

ولا تتحمل مصاريف السفر والايواء والتكوين التي قد يتطلبها هذا المقام.

الفصل السابع

مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 24: يجب على المؤسسة أن ترسل قبل 30 يونيو من كل سنة، الى الوزارة الملكفة بالاتصال، تقريرا عن تنفيذ الاحكام الدائمة والسنوية الواردة في دفتر الشروط العام وتلك الواردة في دفتر الشروط السنوي.

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد اسماعيل الجمعي، بصفته مديرا للتربية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد بلحاج بقلي، بصفته مديرا للتربية في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين أوصديق، بصفته مديرا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد السوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد حسني، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الوافق أول ابريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد السوطني للتكوين العالي في علوم السرياضة وتقنولوجيتها في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد

داودي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في وهران.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 11412 لموافق أول ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين لترقية الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد الرحمن سعداوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولايةايليزي، ابتداء من 14 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد ثابت، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية تبسة، ابتداء من 21 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد الصديق نوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية المسيلة، ابتداء من 27 فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد محمد الاخضر زهواني، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجلفة، ابتداء من 2 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد العياشي أيت ادير، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية ميلة،ابتداء من 3 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد عبد القادر غندور، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية خنشلة، ابتداء من 4 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يعين السيد عبد الغني حازم، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الجزائر،ابتداء من 10 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد قدور بودور، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الطارف، ابتداء من 18 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السيد ناصر مصطفاوي، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الوادي، ابتداء من 20 مارس سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول ابريل سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لترقية الشبيبة في الولايات التالية ،ابتداء من أول إبريل سنة 1992

- محمد حمونى، في ولاية الشلف
- محمد خشبة، في ولاية الاغواط
- عبد الرزاق منانى، في ولاية باتنة
- نور الدين أمرازقة، في ولاية بسكرة
 - أمحمد فراج، في ولاية بشار
 - شارف بركاني، في ولاية تيارت
 - سمير صفصاف، في ولاية سطيف
 - سالم بن عثمان، في ولاية قالمة
- أحمد بن سفير، في ولاية معسكر - رشيد نصروش، في ولاية ورقلة
- عبد القادر ستاوي، في ولاية البيض
- محمد رضا به عكان، في ولاية تيسمسيلت - أحمد بتيرة، في ولاية سبوق أهراس
 - حسين كنون، في ولاية تيبازة
 - محمد تواتى، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد

مسعود أومجقان، مديرا عاما للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمصان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محند أمقران أونسلي، مديرا للوكالة الوطنية لتسلية الشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد ألان السعيد الوناس، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محفوظ خليلى، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقنيين بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاوساط المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رابح العابد، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رابح منصور، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تعين السيدة نبيلة توابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمناجم والصناعة في الولايات التالية :

- عبد القادر ريابي، في ولاية الشلف
 - حاج يحياوي، في ولاية الأغواط
 - محمد مزياني، في ولاية جيجل
- عبد القادر حداد، في ولاية سكيكدة
 - على بوحديش، في ولاية قالمة
 - الحاج بن محمد، في ولاية المسيلة
 - مختار بهلول، في ولاية معسكر
- عبد القادر مجادي، في ولاية وهران
 - غوثي رقيق، في ولاية ايليزي
- عبد القادر كاشير، في ولاية تيسمسيلت
 - محمد مقة، في ولاية الوادي
 - كمال سماتي، في ولاية سوق أهراس
 - حسان مفتاح، في ولاية النعامة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد اسماعيل جمعة، مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد العربي قالو، مديرا للاشغال العمومية بولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد محمد بوشطال، مديرا للمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد سعيد بربار، مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد خير الدين داود مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في اولاد فايت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة مركز التكوين المهنى في عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، تعين السيدة زهرة غنية بوجملين، مديرة لمعهد التكوين المهني في عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رمضان عام 1412 الموافق اول ابريل سنة 1992، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام

1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد احمد حمودي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يعين السيد رشيد عبد الحق، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بسكرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 ابريل سنة 1992، تتضمن تعيين وكلاء في الجمارك لدى المصالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد السعيد مخموخ، الساكن 1 شارع طوبة حسين، قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد الياس سيفاوي، الساكن مبنى الجزائر، 98 شارع محمد الخامس الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد فؤاد كرمان، الساكن 1 شارع ترانكراد الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد سليمان بن الشيخ، الساكن 29 شارع حساني إسعد الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد بومدين أدرقال، الساكن حي إبن بوالعيد مدخل 30 ارزيو وهران، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد عبد القادر موساوي، الساكن 5 طريق المنار الغزوات تلمسان، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، يعتمد السيد حسان زيدان، الساكن ليفيرجي شارع 3 رقم 16 بئر مراد رايس الجزائر، وكيلا لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لمارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 ابريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، 9 رصيف أجاكسيو، المحطة البحرية ميناء الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لمارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف ديمار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، رصيف المحطة البحرية ميناء وهران، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، رصيف الشمال ميناء عنابة، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

تتعين على الشركة، لمارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة ناشكو، طريق القل سكيكدة، الميناء ،وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

تتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد شركة العبور ترنسلاز، 11 شارع لعمالي احمد،حي 48 مسكن،تيزي وزو، وكيلة لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية تيزي وزو

تتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تيزي وزو، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد وكالة العبور لطفي 6 نهج العقيد لطفي باب الوادى الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الموكالة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، 02 منحدر شاسيربو الجزائر، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، 02 شارع مكي خليفة وهران، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، 4 نهج جنوب ميناء عنابة، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة ،المنطقة الصناعية رقم 2 حمروش حمودي، سكيكدة،وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، 04 نهج مركز الميناء ص. ب 96 بجاية، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بجاية.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بجاية، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، 4 شارع قاسن مستغانم، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية مستغانم.

يتعين على الشركة، لممارسة مهامها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية مستغانم، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج)

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة، ميناء تنس الشلف، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الشلف.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الشلف، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة المغاربية للنقل والخدمات الملحقة ، ميناء جيجل، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية جيجل.

يتعين على الشركة لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية جيجل، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1412 الموافق 19 أبريل سنة 1992، تعتمد الشركة فاش للعبور، شارع 24 فبراير مغنية، تلمسان، وكيلة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على الشركة لمارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان، كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).

مقررات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، تحدد النطاق الجمركي في بعض الولايات.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية أدرار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

َ , حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 مله،

- وبمقتضى القانون رقم .84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة المجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية الشلف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للأدارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية بجاية طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية بشار طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرد.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتربر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يؤليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة بي 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية البليدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل: فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي، تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

ريمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسبنة 1991، لا سيما المادتان 87

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 141 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل قيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تبسة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تلمسان طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرد.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون 'رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تيزي وزو طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية الجزائر (الجزائر - الميناء) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية الجزائر (مطار هواري بومدين) طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقى جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية جيجل طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية سعيدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 -- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية سكيكدة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 97 و90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية عنابة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر...

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية ورقلة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية وهران طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1379 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية اليزي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 97 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية بومرداس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 اكتوبر سنة 1991.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية الطارف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تندوف طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية الوادي طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية سوق أهراس طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية تيبازة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.

عمر شوقي جبارة

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد، 28، 29 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 87 و90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد النطاق الجمركي لولاية عين تموشنت طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يكلف المدير الجهوي ومفتشو الاقسام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991.